

قرار وزارى رقم ١٩٨ لسنة ١٩٨٠

بتعديل القرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٣
بشأن بعض القواعد الخاصة بالتأمين على عمال المقاولات

وزير التأمينات الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى قرار وزير العمل رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن الإجراءات الخاصة بالتأمين على عمال المقاولات ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٣ الصادر بشأن بعض القواعد الخاصة بالتأمين على عمال المقاولات ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٨٠/٩/٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢) من القرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه النص الاتى :

”مادة ٢ - على وحدات الحكومة وشركات القطاع العام المسندة لعملية المقاوله خهم قيمة اشتراكات التأمين الاجتماعى الملتزم بأدائها المقاول من كل مستخلص وسدادها إلى مكاتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختصة خلال عشرة أيام على الاكثر من تاريخ صرف المستخلص .

وتلتزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرف ما يساوى ١/٢٠ من قيمة الأجور التقديرية للعمال المؤمن عليهم المشتغلين في عملية المقاولاة إلى الجهة المسندة للعملية لمنحها حوافز للعاملين بها في مواقع العماليات لقاء قيامهم بالأعمال المبينة في المادة (١) ويخصص لهذه النسبة على الاعتماد المالى المخصص لها .

وينسقط حق الجهة المسندة للعمالية في قيمة النسبة المشار إليها في الفقرة السابقة في الحالات الآتية :

(١) توريد الاشتراكات للهيئة بعد الموعد المشار إليه في الفقرة الأولى .

(٢) عدم قيامها بأى من الإجراءات المشار إليها في المادة (١) .

(المادة الثانية)

يستبدل بالاستمارة رقم ٣ المرفق نموذجها بالقرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه الاستمارة المرفق نموذجها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية م٤

صدر في ٣٠ شوال سنة ١٤٠٠ (٩ سبتمبر سنة ١٩٨٠)

دكتورة : آمال عثمان

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

منطقة

مكتب

استمارة

تسديد اشتراكات التأمينات الاجتماعية
عن عمال المقاولات (١)

بيانات أساسية :

اسم صاحب العمل الأصلي رقمه
عنوانه
موقع العملية أو المقاوله
مكتب الهيئة الذى تتبعه العملية أو المقاوله
اسم المقاول الذى عهد إليه بالعملية ورقمه
عنوانه

بيانات خاصة بتقدير الاشتراكات :

القيمة الكلية للعملية	مليم	جنيه
قيمة الأجور في العملية (٢)	—	—
قيمة المستأخص المقدم خلال الشهر	—	—
قيمة الاشتراكات المستحقة عن الأعمال المقدم عنها المستأخص (٣)	مليم	جنيه
وقد تسددت بموجب (٢) :	—	—

(١) شيك رقم	على بنك	بتاريخ	١٩ / /
(٢) حواله بريدية رقم	بتاريخ	١٩ / /	
(٣) إيصال إيداع رقم	صادر من بنك	بتاريخ	١٩ / /
(٤) نقدا بمكتب الهيئة بالقسيمة رقم	بتاريخ	١٩ / /	

مليم جنيه

قيمة نسبة الـ ١/٢ من الأجور في الأعمال المقدم عنها المستأخص
تحريرا في ١٩ / / رئيس الحسابات المدير المسئول

- (١) تحرر الاستمارة من أصل وصورتين .
- (٢) تحسب الأجور وفقا للنسب الواردة بالجدول المرفقة للقرار الوزاري رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ (المعدل) .
- (٣) تسدد الاشتراكات المستحقة عن طريق صاحب العمل أو المقاول الأصلي خصما من المستخلصات المستحقة للمقاول المسند إليه العملية .